

رجل

سبعة وللخارج من يطهر من الجاسة من ثوبا وطعم وور
 نوضاء ومشي على النواح مشط حتى بعد مني من برجله
 قدر لا يحكم بجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجلا على
 موضع الضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا تجس
 ما لم يعلم انه غسله بحسب جلد الحية يمنع جوار الصلاة
 اذا راعى قرا ليراهم وان اذيت لانه لا يحتمل الدباغة
 واما قبضها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعر في الجوارح
 والغتم بغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخبي لانه لا
 فيه وهذا الغليل يقيها اذا وجد في البروت فان
 كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشي في الطين او اصابه
 وصلي ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر الجاسة هو الاصح
 للضرورة فارة ما نت في ذمنا ان كان جامدا قويا حولها
 والبا في طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والله اعلم بالصواب
 ان يستصح به في غير المسجد ويبيع به الجدة فالبعث
 المشي في ذكره الصلاة في ثياب الفسفة والاصحاب
 الهداية في التجسس الاصح انها لا تكرر لانه لم يكن من ثياب
 الالهة الذميمة الا التستر ويل مع استلالهم المحرم هذا اوي ولا
 تجوز الصلاة في الدباج الذي يتسجد من كان من ثيابهم
 يستعملون فيه البول الزمان في بريقه كذا ذكره ابن ابي عمير
 في شرح المداينة وذكر في الغيبة عن صلح الاثر في ان
 ذكر في انا الصبيغ فبال فيه صبي يصبح به التوجع

ثلاثا

ثلاثا في طهر وقد قدس في فصل الاشارة الى اولى في شدة
 ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا النوكان التي يباح المذكور
 ونحوه لا يقض ولا يبالون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
 يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي الغيبة كما يحتمل المديح
 بد من العزير اذا غسل بطهر ولا يصح بقاوا الاثر والجلود
 التي تدبغ ولا يغسل من جملها ولا تنس في الجاسات
 دغها وبقوا منها على الارض الجسة ولا يغسلون بها بعد
 غتم الدبغ مني طاهر من تجورا اتخاذ الخفاف والمكعب
 وغلاف الكتب والبركة خمارا طبيا وبها سكا اذا وقع في قوس
 السم حال الغليان نجاسة تعلى ثلاثا في طهر وقبل
 لا يطهر وفي غير حاله الغليان يغسل ثلاثا والمرقة
 لا خير فيها الا ان تكون تلك الجاسة خرافا فانه اذا صبت
 فيها حتى صارت كالحل حاصصة طهرت ولو طبخت
 الحنطة في النخ قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف
 كل مرة وكذا النخ وقال ابو حنيفة في طهر ليرا قال في التجليس
 وبه يعني ولو الغيت دجاجة حاله الغليان في الماء وتنسف
 قبل ان تظف او كوش قبل ان يغسل لا يطهر اذ لا اعلى
 فوالا في يوسف عمه فان ما تقدم من النخ وان كانت
 الماء لم يصل الى حدة الغليان عند الاكفا وبنه او كانت
 ولكن ساكن عند النقاها ولم تنك حتى يغلي عليها تطهر
 بالغسل ثلاثا لظ صرع شاة بسمر في ثيابا فحله

بهار حليل
م
ح

مطلب

م